لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقوله صلى الله عليه وسلم
لا ايمان لمن لا امانة له ولما تواتر من ان الامة كانوا يقيمون
ولا يجرون عليه احكام المرتدين ويدفنونه في مقابر المسلمين والجواب
عنه ان المراد بالفاسق في الاية هو الكافر فان الكفر من اعظم الفسوق
والحديث وارد على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي
بدليل الايات والاحاديث الدالة على ان الفاسق مؤمن حتى قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما بالغ في السؤال وان زنى وان سرق
على رغم انف ابي ذر واحتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في ان
الفاسق كافر كقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر
وفي ان العذاب مختص بالكافر كقوله تعالى ان العذاب على من
كذب وتولى وقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وان
الخزي اليوم والسوء على الكافرين الى غير ذلك والجواب عنه
انها متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة
ليس بكافر والاجماع المنعقد على ذلك على ما مر والخوارج خوارج
عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم مر والله لا يغفر ان يشرك به
باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب
بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم
الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن
والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا
يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر يعتقده حقا ولا يطلب
له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا هو الاعتقاد
الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف سائر الذنوب مر ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا

للمعتزلة

للمعتزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة للاية الدالة على ثبوته والايات
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والمعتزلة يخصصونها بالصغائر وبالكبائر
المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الاول الايات والاحاديث
الواردة في وعيد العصاة والجواب عنه انها على تقدير عمومها
انما يدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت النصوص في العفو
فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد وزعم بعضهم
ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه
كيف وهو تبديل القول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي
والثاني ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له
على الذنب واغراء للغير عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب
ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف
يكون موجبا والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من
التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل احد وكفى به زاجرا
مر ويجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا
لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله
تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما
يكون للسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الايات والاحاديث
وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه
لا بمعنى انه يمتنع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة
السمعية على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم واجيب عنه بان الكبيرة المطلقة هي الكفر
بانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى انواع الكفر وان كان الكل ملة
واحدة في الحكم او الى افراده القائمة بافراد المخاطبين وعلى ما تمهد
من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا
ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم مر والعفو عن الكبيرة ثم هذا